

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٣٣٤

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة
وعضوية القضاة السادة
غريب الخطيبية، محمد البدور، يوسف البريكات، زهير الروسان

المميز :-

مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بالإضافة لوظيفته

المميز ضده :-

شركة زاد للصناعات والخدمات ذ.م.م
وكيلاها المحاميان سالم وعبدالرحيم الحباري

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة الاستئناف الضريبية في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٥/٦٢٨) تاريخ
٢٠١٦/٢/٢٣ المتضمن: (رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة
البداية الضريبية في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٣/١٦٤٩) تاريخ ٢٠١٥/٦/١٤).

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :-

١- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة المخالف للقانون والأصول ولم يستوف
شروط قبوله.

٢- أخطأت المحكمة عندما اعتبرت أن الدائرة لا يحق لها أن تعدل الإقرارات الضريبية المقدمة من المميز ضدها للدائرة إذا كان قد مضى على تقديمها أكثر من سنة كاملة كونها تصبح قطعية.

٣- أخطأت المحكمة عندما أصدرت قرارها أن الدائرة لا يحق لها المطالبة بالغرامات الناجمة عن ارتكاب المميز ضدها لجرائم التهرب الضريبي.

٤- أخطأت المحكمة عندما توسعت بتفسير نص المادة (١٧/أ) من القانون وذهبت إلى منحى مغاير لما أراده المشرع.

٥- أخطأت المحكمة باعتبار قرار المدير العام بتعديل الإقرارات التي مضى عليها سنة قراراً منعديماً.

٦- أخطأت المحكمة عندما اعتبرت أن تعديل الإقرارات ورفع نسبة القيمة المضافة لم يكن على أسس سليمة.

لهذا الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المميز ضدها (المدعية) شركة زاد للصناعات والخدمات ذ.م.م كانت قد أقامت الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٣/١٦٤٩) لدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة المدعى عليهم هيئة الاعتراض و/أو المدقق لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات يمثلها المدعي العام الضريبي و/أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته وذلك للطعن في القرار الصادر عن هيئة الاعتراض لدى

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات المتضمن تعديـل الإقرارات الضريبية للفتـرات من ٢٠٠٧/١٠/٩ ولغاية ٢٠١٢/٦+٥ عــــدا الفترات ٢٠٠٩/٤+٣ و ٢٠٠٩/٨+٧ و ٢٠١١/٤+٣ و ٢٠١٢/٢+١ ومطالبتها بمبلغ (١٢٩٥١٧) ديناراً لفروقات ضريبية ومبلغ (٢٥٥٨٨٣,٤٢٠) ديناراً كغرامات مثلي ومبلغ (٦٤٠٠) دينار كغرامات جزائية عنها طالبة فسخ القرار ومنع المدعى عليه من مطالبتها بالفروقات والغرامات الواردة في القرار وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب سنداً إلى الوقائع الواردة بلائحة الدعوى.

نظرت محكمة البداية الضريبية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ قرارها متضمناً:-

أولاً: وعملاً بأحكام المواد (١٧ و ٣٤ و ٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات قبل تعديله بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩، والمادة (٥٧) من القانون ذاته بصيغته المعدلة تقرر المحكمة إلغاء البنود الأول والثاني والثالث والرابع من قرار التدقيق تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ والمصادق عليه بقرار هيئة الاعتراض تاريخ ٢٠١٣/٦/١٠ فيما يتعلق بالفروقات الضريبية و غرامة المثلي و الغرامة الجزائية فقط والحكم بما يلي:-

١- منع مطالبة المدعى عليه للمدعية بالفروقات الضريبية التالية / دينار:-

الفترة الضريبية	الفرق الضريبي
٢٠٠٨/٢+١	١٧٠٧٧,١٢١
٢٠٠٨/٤+٣	٥٥٥٧,٢٥٥
٢٠٠٨/٦+٥	٤٦٩٩,٦١٧
٢٠٠٨/٨+٧	٣٠٨٣,٣٧٧
٢٠٠٨/١٠+٩	٦٣٨٩,٦٣٠
٢٠٠٨/١٢+١١	١٨١٢٢,٢٧٧
٢٠٠٩/٢+١	٥٧١,٤٣٧
٢٠٠٩/٦+٥	٣٨٣٠,٨٠٤

١٨٤٣,٦٨٥	٢٠٠٩/١٠+٩
----------	-----------

بعد تعديل الإقرارات الخاصة بهذه الفترات لمخالفة هذا التعديل للقانون .

٢- إلزام المدعية بدفع الفروقات الضريبية التالية بعد تعديل الإقرارات الضريبية الخاصة بها/ دينار: -

الفرق الضريبي	الفترة الضريبية
٢٠٩٢,٨٨٤	٢٠٠٩/١٢+١١
٢٤٠٠,٠١٣	٢٠١٠/٢+١
٢٤٤٥,٠٧٨	٢٠١٠/٤+٣
٢٧٤٢,١٧٤	٢٠١٠/٦+٥
٢٧٩٧,٢١٧	٢٠١٠/٨+٧
٤٧١,٧٩٥	٢٠١٠/١٠+٩
٧٨٠,٣٩١	٢٠١٠/١٢+١١
٩٤٦,٤٦٦	٢٠١١/٢+١
٩٤٢,٥٦٨	٢٠١١/٤+٣
١٣٦٢,٠٣٦	٢٠١١/٦+٥
١١٠٥,١٥	٢٠١١/٨+٧
١٢٣١,١٠٠	٢٠١١/١٠+٩
١١١٣,٣٦٩	٢٠١١/١٢+١١
٩٧٠,٩٠٤	٢٠١٢/٦+٥

٣- منع مطالبة المدعى عليه للمدعية بدفع الغرامات التالية/ دينار، وذلك لانعدام هذا القرار لصدوره ممن لا يملك صلاحية إصداره :-

الغرامة الجزائية	غرامة المتلي	الفترة الضريبية
٢٠٠	١٣٧٣,٧٥٨	٢٠٠٧/١٠+٩
٢٠٠	٢١٩٢٧,٤٢٦	٢٠٠٧/١٢+١١
٢٠٠	١٠٨٥٣,٠٥٨	٢٠٠٨/٢+١

٢٠٠	١٠٨٠٨,٥٠٦	٢٠٠٨/٤+٣
٢٠٠	٩٣٩٩,٢٣٤	٢٠٠٨/٦+٥
٢٠٠	٦١٦٦,٧٥٤	٢٠٠٨/٨+٧
٢٠٠	١١٩٩٨,٧٣٢	٢٠٠٨/١٠+٩
٢٠٠	٣٦٢٤٤,٥٥٤	٢٠٠٨/١٢+١١
٢٠٠	١١٤٢,٨٧٤	٢٠٠٩/٢+١
٢٠٠	٣٨٣٠,٤٠٨	٢٠٠٩/٦+٥
٢٠٠	٣٨٣٠,٤٠٨	
٢٠٠	٣٥٥٩,٣٧٠	٢٠٠٩/١٠+٩
٢٠٠	١٤٦٨٢,٣٦٢	٢٠٠٩/١٢+١١
٢٠٠	١٨٧٢	
٢٠٠	٩٧٥٧,١١٤	٢٠١٠/٢+١
٢٠٠	١٦٤٨	
٢٠٠	١٧٥٥٠,٠٠٩	٢٠١٠/٤+٣
٢٠٠	١٣٩٨١,٩٥٤	٢٠١٠/٦+٥
٢٠٠	٢٠١٦	
٢٠٠	١٩٢٥٨,٩٦	٢٠١٠/٨+٧
٢٠٠	٢٢٢٢,٤٥	٢٠١٠/١٠+٩
٢٠٠	٧٧٣٧,٦٢٦	٢٠١٠/١٢+١١
٢٠٠	٥٠١٦	٢٠١١/٢+١
٢٠٠	١٠٤٢,٧٩٨	٢٠١١/٦+٥
٢٠٠	٤١٢١,٦	
٢٠٠	٣٩٢٠	٢٠١١/٨+٧
٢٠٠	٣٩٣٦	٢٠١١/١٠+٩
٢٠٠	١٢٦١٦,٩٨٨	٢٠١١/١٢+١١
٢٠٠	٤٦٠٠	
٢٠٠	٤٣٨٤	٢٠١٢/٤+٣

٢٠٠	٤٣٨٤	٢٠١٢/٦+٥
-----	------	----------

ثانياً: وعملاً بأحكام المادة (١٢) من نظام أصول المحاكمات في القضايا الضريبية الحقوقية والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردنيين تقرر المحكمة الحكم بتضمين المدعية والمدعى عليه الرسوم والمصاريف النسبية وتضمين المدعى عليه مبلغ (٨٩١) ديناراً بدل أتعاب محاماة تدفع للمدعية بعد النقص بين ما كسبه وخسره كل منهما.

لم يرتض مدعي عام الضريبة بالقرار وفي البنود أولاً (٣+١) وثانياً من منطوقه فطعن فيه استئنافاً.

حيث أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٥/٦٢٨) تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٤٥) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يرتض مساعد النائب العام الضريبي في القرار وفيما يتعلق بالفترتين (٢+١) من عام ٢٠٠٨ و (١٢+١١) من عام ٢٠٠٨ فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة به.

وعن أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة كونه جاء مخالفاً للقانون والأصول ولم يستوف شروط قبوله :-

في ذلك نجد إن ما تضمنه هذا السبب ما هو إلا طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف.

وحيث إن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع هي صاحبة الصلاحية بتقدير ووزن البيئة وفقاً لأحكام المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات كون الخبرة من البينات حسب أحكام المادة الثانية من القانون ذاته دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما أن ما توصلت إليه مستمد من بيئة قانونية مقدمة في الدعوى ومستخلص منها بطريقة سائغة ومقبولة.

وحيث إن الخبرة التي اعتمدها محكمة الاستئناف قد أجريت بمعرفة مدقق حسابات قانوني وهو من أهل المعرفة والدراية بالغاية التي أجريت من أجلها وأجريت على حسابات أصولية تصلح لإجراء الخبرة عليها وأن تقرير الخبرة جاء مستوفياً جميع ما تتطلبه أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ولم يرد أي مطعن قانوني أو واقعي به فإن اعتماده والاستناد إليه في الحكم ليس به أي مخالفة قانونية ويكون من ضمن الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف ويكون ما أثير بسبب التمييز هذا واجباً رده.

وعن باقي أسباب التمييز ومفادها خطأ محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن الدائرة لا يحق لها أن تعدل الإقرارات الضريبية المقدمة من المميز ضدها للدائرة إذا كان قد مضى على تقديمها أكثر من سنة لأنها تعتبر قطعية بعد مرور هذه السنة وأن للدائرة الحق بتعديل هذه الإقرارات والتي مضى على تقديمها أكثر من سنة إذا ثبت قيام مقدمها بارتكاب جرم التهرب الضريبي وأن ثبوت ارتكاب الجرم من عدمه من صلاحيات الدائرة وأن محكمة الاستئناف توسعت في تفسير نص المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وأنه لا يجوز التوسع في مثل هذه النصوص كونه نصاً تشريعياً مالياً .

وللرد على ذلك نجد بأن المميز ضدها قدمت إقرارها الضريبي المتعلق بالفترة الضريبية (٢+١) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٨ وقدمت إقرارها المتعلق بالفترة (١٢+١١) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ١/٢/٢٠٠٩ وأن قرار الدائرة بتعديل هذين الإقرارين والمطالبة بالفروقات المترتبة عن هاتين الفترتين بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٢ أي بعد مرور أكثر من سنة على تقديم هذه الإقرارات .

وحيث إن المادة (١٧/أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وهو القانون الواجب التطبيق لأن الإقرارات قدمت ضمن سريانه نصت على ما يلي:-

(للمدير أو من يفوضه بذلك تعديل الإقرار الذي يقدمه المسجل بقرار منه يبين فيه أسباب التعديل ويبلغ قرار التعديل للمسجل ويعتبر الإقرار قطعياً إذا لم يتم تعديله خلال سنة من تاريخ تقديمه إلا إذا ثبت للدائرة أن المسجل ارتكب جريمة من جرائم التهرب الضريبي).

وحيث إن المميز ضدها قدمت الإقرارات الضريبية موضوع التعديل ضمن المدة القانونية وأن قرار دائرة الضريبة بالتعديل قد صدر بعد مرور ما يزيد على سنة من تقديم هذه الإقرارات.

وحيث لم يثبت ارتكاب المميز ضدها لأي جرم من جرائم التهرب الضريبي بموجب قرار قضائي قطعي فتكون هذه الإقرارات والحالة هذه قد أصبحت إقرارات قطعية ولا يحق لدائرة الضريبة تعديلها والمطالبة بالفروقات المترتبة على التعديل سيما وأن أمر النظر في جرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في المادة (٣٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والمعاقب عليها وفقاً لأحكام المادة (٣٥) من القانون ذاته هو من اختصاص المحاكم وحدها وبالتالي فإن قرار دائرة الضريبة بتعديل الإقرارات بعد مرور أكثر من سنة على تقديمها على اعتبار أن المميز ضدها مرتكبة لجرم التهرب الضريبي هو قرار لا يتفق وأحكام القانون .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى النتيجة ذاتها التي توصلنا إليها فإننا نقرها على صواب ما انتهت إليه وتكون هذه الأسباب غير واردة على القرار المميز ويتعين ردها. لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قرار أصدر بتاريخ ٢٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٩/١ م

عضو	عضو	عضو
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضو	عضو	عضو
رئيس الديوان		

دق

س.أ